

Distr.: General  
12 July 2024  
Arabic  
Original: English

المجلس



الدورة التاسعة والعشرون

دورة المجلس، الجزء الثاني

كينغستون، 15-26 تموز/يوليه 2024

البند 9 من جدول الأعمال

النظر في طلبات خطط العمل المتعلقة بالاستكشاف لغرض

الموافقة عليها

طلب موافقة على خطة عمل لاستكشاف قشور المنغنيز الحديدي الغنية  
بالكوبالت، قدمته منظمة علم النظم الأرضية - وزارة علوم الأرض في حكومة  
الهند

تقرير اللجنة القانونية والتقنية

ألف - مقدمة

- 1 - في 18 كانون الثاني/يناير 2024، تلقى الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار طلباً للموافقة على خطة عمل لاستكشاف قشور المنغنيز الحديدي الغنية بالكوبالت في جبل أفاناسي نيكيتين البحري في المحيط الهندي الأوسط، قُدم من منظمة علم النظم الأرضية - وزارة علوم الأرض في حكومة الهند، عملاً بنظام التتقيب عن قشور المنغنيز الحديدي الغنية بالكوبالت واستكشافها في المنطقة (ISBA/18/A/11، المرفق).
- 2 - وفي 18 كانون الثاني/يناير 2024 أيضاً، وبموجب الفقرة (ج) من المادة 22 من النظام، أخطر الأمين العام أعضاء السلطة باستلام هذا الطلب وعمم عليهم معلومات ذات طابع عام بشأن الطلب. وفي نفس التاريخ أيضاً، أخطر الأمين العام أعضاء اللجنة القانونية والتقنية بالطلب وأدرج النظر فيه في جدول أعمال اللجنة بغرض مناقشته خلال الجزء الأول من دورتها التاسعة والعشرين، الذي كان من المقرر عقده في الفترة الممتدة من 4 إلى 15 آذار/مارس 2024.



## باء - النظر في الطلب

- 3 - نظرت اللجنة في الطلب خلال الجزء الأول من دورتها التاسعة والعشرين، في 5 و 6 و 13 آذار/مارس، وخلال الجزء الثاني من الدورة في الفترة الممتدة بين 8 و 11 تموز/يوليه 2024.
- 4 - وفي 7 آذار/مارس، أرسلت اللجنة القانونية والتقنية، عن طريق الأمين العام، أسئلة إلى الجهة صاحبة الطلب، مشيرة إلى أن منطقة الطلب مشمولة بكاملها بطلب دولة أخرى معروض على لجنة حدود الجرف القاري؛ وطلبت اللجنة القانونية والتقنية تعليقات خطية من الجهة صاحبة الطلب. وفي 12 آذار/مارس، أشار مقدم الطلب إلى أن الردود ستقدم بعد اختتام اجتماع اللجنة القانونية والتقنية. وبناء على ذلك، لم تستطع اللجنة القانونية والتقنية مواصلة تقييم الطلب أثناء الجزء الأول من دورتها التاسعة والعشرين.
- 5 - وفي مستهل الجزء الثاني من دورتها التاسعة والعشرين، أحاطت اللجنة القانونية والتقنية علما، في 28 أيار/مايو 2024، بأن الأمين العام أحال إليها ردودا من حكومة الهند على الأسئلة المذكورة في الفقرة 4 أعلاه.
- 6 - وعلاوة على ذلك، أشارت اللجنة القانونية والتقنية خلال اجتماعاتها إلى أنها تلقت في 17 نيسان/أبريل 2024 رسالة من الأمين العام، يحيل بها مذكرة شفوية من البعثة الدائمة لسري لانكا. وفي تلك المذكرة الشفوية، أبلغت البعثة الدائمة للجنة القانونية والتقنية رسميا بأن سري لانكا طلبت حيازة المنطقة المذكورة في طلبها المقدم إلى لجنة حدود الجرف القاري، وبأن المسألة تنتظر التوصيات النهائية. وطلبت البعثة الدائمة إرجاء نظر السلطة الدولية في الطلب إلى حين صدور التوصيات النهائية بشأن طلب سري لانكا المقدم إلى لجنة حدود الجرف القاري.

## جيم - خاتمة

- 7 - في ضوء الوقائع المذكورة أعلاه والردود التي قدمتها الجهة صاحبة الطلب، وبموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وأحكام النظام:
- (أ) وبعد أن أحاطت اللجنة القانونية والتقنية علما بأن المنطقة المشمولة بالطلب تقع بالكامل ضمن نطاق الطلب المقدم من سري لانكا المعروض على لجنة حدود الجرف القاري؛
- (ب) وإذ تدرك أنه، وفقا للمادة 134 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، ليس للسلطة الدولية اختصاص النظر في هذا الطلب ما لم تتم تسوية جميع العمليات المتعلقة بتعيين الحدود الخارجية للجرف القاري لتلك المنطقة؛
- (ج) وإذ تشير إلى أنه، وفقا لمعيار عدم اليقين الجسيم، لا بد من توخي الحذر في الظروف التي قد تتطوي على خطر إلحاق الضرر بمصالح دول ساحلية أخرى أو مصالح المجتمع الدولي<sup>(1)</sup>؛
- فإن اللجنة القانونية والتقنية ليست في وضع يسمح لها بالنظر في هذا الطلب ما لم تتم تسوية جميع العمليات المتعلقة بتعيين الحدود الخارجية للجرف القاري للمنطقة المعنية بالطلب.

(1) المحكمة الدولية لقانون البحار، الدائرة الخاصة، قضية "المنازعة المتعلقة بتعيين الحدود البحرية بين موريشيوس وملديف في المحيط الهندي (موريشيوس/ملديف)"، الحكم، 28 نيسان/أبريل 2023، الفقرتان 452 و 453.